قال صوم رمضان فريضة والمنذور واجب فاراد به ما يقابل الفرض ومن لم يفرق بين المقامين
ولم يقف على ان مقتضى كل منهما غير مقتضى الاخر لم يكن على بصيرة ويصح اداء صوم رمضان
بنية من الليل واليوم قبل نصفه اي نصف اليوم لم يقل من الليل الى الضحوة الكبرى لان
الشرط وجودها في احد الوقتين لا ابتدائها من احدهما وانتهائها في الاخر كما هو السابق
الى الوهم من العبارة المذكورة وعند الشافعي لا بد من التبييت في الصحيح قال الامام
السرخسي في شرح الجامع الصغير ذكر ههنا قبل نصف النهار وذكر في كتاب الصوم
قبل الزوال والاول هو الاصح لان الشرط عندنا اقتران النية باكثر وقت الاداء لقيام
الاكثر مقام الكل واذا نوى قبل الزوال لا يوجد هذا لان ساعة الزوال نصف النهار
لا نصف اليوم واليوم وقت الاداء والنهار من طلوع الشمس الى غروبها واليوم من
طلوع الفجر الى غروب الشمس وبنية مطلقة اراد الاطلاق عن وصف الصوم فلا ينافيه
التقييد باصله وبنية نفل خلافا للشافعي وبنية واجب اخر الا في سفر فانه حينئذ
يقع عن ذلك الواجب ذكر صاحب المنظومة في مقالة النعمان اذا نوى في رمضان في سفر
عن واجب اخر فهو معتبر وقال في الحقايق نقلا عن المبسوط هذا عنده وقالا يقع
عن رمضان وانما وضع في المسافر لان الصحيح في المريض انه يقع عن رمضان اجماعا
وبهذا تبين وجه اصابة المصنف في اسقاط قوله او مرض وكذا النذر المعين اي حكمه
حكم صوم رمضان الا في الاخير فانه اذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب والنفل بنيته او بنية مطلقة قبل نصف اليوم خلافا
لما لك وانما لم يقل قبل الزوال لما عرفت انه خلاف الصحيح وعند الشافعي يجوز بعده ايضا
ويصير صايما حين نوى اذ هو متجزئ عنده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق
التبييت اراد به ان ينوي في الليل والتعيين وان غم ليلة شك وهي ليلة الثلثين من
اول الشعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لرمضان كره ويقع عنه ان كان منه لما قال
هذا لانه ان كان من شعبان لا يقع منه بل يكون تطوعا ولا يقضي ان افطر لانه مظنون
ولو صامه لواجب كره ويقع عنه اي عن ذلك الواجب في الاصح ترجيح له على ما قيل انه

يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان والا فعنه لما مر ان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر
ولو صامه لرمضان ان كان منه ولواجب ان لم يكن منه اوله ان كان منه ولنفل ان
لم يكن منه كره ويقع عنه ان كان منه والا فنفل فيهما اي في الصورتين ولا صوم لمن
نوى ان كان من رمضان فانا صايم والا فلا والتنفل فيه افضل لمن وافق معتاده وللخواص
كالمفتي والقاضي ومن راي هلال صوم او فطر وحده يصوم عبارة الهداية صريحة
في الوجوب وقال في البدايع وجوب الصوم عليه ممنوع فان المحققين من مشايخنا قالوا
لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا
رد قوله او لا لم يقل وان رد قوله لانه لا يناسب قوله او فطر كما لا يخفى ويقضي ان افطر
سواء كان قبل الرد او بعده ولا يكفر وان افطر بعد الرد خلافا للشافعي فيما اذا افطر
بالوطي وانما قال بعد الرد اذ لا رواية عن اصحابنا في وجوب الكفارة عليه ان افطر
قبل الرد واختلف المشايخ فيه ذكره في البدايع وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد خبر عدل
ولو قنا او امراة او محدودا في قذف لم يقل تايبا لان في قوله عدل غنى عنه للصوم
مع علة غيما كان او غبارا او دخانا او نحو ذلك بشرط ان يفسر ويقول رايت الهلال
خارج البلدة او يقول رايته بين خلل السحاب اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة
ذكر في الذخيرة نقلا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وشرط للفطر معها اي مع العلة
نصاب الشهادة رجلان او رجل وامراتان ولفظها والعدالة لا الدعوى وبدونها
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الراي لا العلم
بمعنى اليقين نص عليه في المنافع وغاية البيان فيهما اي في الصوم والفطر وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا هذا عندهما خلافا لمحمد وقال شمس الائمة
الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت
متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف ذكره في الذخيرة ووجه قول محمد ان الفطر ثبت بتبعية
الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت اصالة وكذا لا يحل الفطر بعد صوم ثلثين
برؤية هلال الصوم وحده قال في الهداية لو صام هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1